

THE LEGAL CONDITIONS OF ELECTRONIC ARBITRATION IN ELECTRONIC COMMERCE CONTRACTS: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN IRAQI AND LEBANESE LEGISLATIONS

الشروط القانونية للتحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني

Lara Adel Jabbar Al-Zandi ¹ & Saeed Youssef Al-Bustani ²

¹ (Corresponding author). College of Administration and Economics, University of Kirkuk, Iraq. Laraadel@uokirkuk.edu.iq

² Faculty of Law, Qom State University, Islamic University, Lebanon. iul@iul.edu.lb

Vol. 21. No. 1
December
Issue 2024

Abstract

This study examines the legal framework regulating electronic arbitration in e-commerce contracts, highlighting its efficacy as a method for resolving international e-commerce disputes. The study intends to examine the electronic arbitration system and investigate its complexities, emphasizing its alignment with existing legal frameworks governing both international and electronic commercial arbitration. The study underscores the legal obstacles inherent in electronic arbitration, including the necessity for a definitive legal framework and the requirement for specialized institutions to guarantee the efficacy of arbitration procedures. This study is significant due to the global transition to international e-commerce, where electronic arbitration provides a viable alternative to conventional litigation. It provides benefits like accelerated processes, financial savings, and the removal of the necessity for personal attendance, utilizing contemporary communication technologies instead. The paper examines the challenge of determining suitable legal regulations for electronic arbitration, especially within the conventional frameworks of Iraqi and Lebanese law, which may inadequately manage these issues. It utilizes a descriptive-analytical methodology to scrutinize the stipulations of Iraqi and Lebanese legislation, augmented by a comparative approach to assess the regulation of electronic arbitration in e-commerce contracts. The findings underscore the necessity of developing existing legal frameworks in Iraq and Lebanon to align with the demands of electronic arbitration. Such development would ensure procedural flexibility, foster international commercial relationships, and provide non-confrontational solutions focused on the practical objectives of disputing parties. Moreover, the study emphasizes that electronic arbitration fundamentally relies on the mutual consent of the parties, rendering it more flexible and adaptable to the nature of international commercial disputes compared to traditional litigation.

Keywords: E-commerce contracts, Electronic arbitration, Online dispute resolution, Legal framework for electronic arbitration.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الشروط القانونية للتحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مسلطاً الضوء على دوره كوسيلة فعالة لحل منازعات التجارة الإلكترونية الدولية. يهدف البحث إلى تحليل نظام التحكيم الإلكتروني، واستكشاف تفاصيله، مع التركيز على كيفية توافقه مع النصوص القانونية السارية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي والإلكتروني. يعرض البحث التحديات القانونية المرتبطة بالتحكيم الإلكتروني، مثل الحاجة إلى تحديد إطار قانوني واضح وتكليف مؤسسات متخصصة لضمان فعالية العمليات التحكيمية. تبرز أهمية هذا البحث في سياق التوجه العالمي نحو التجارة الإلكترونية الدولية، حيث يُعد التحكيم الإلكتروني بديلاً فعالاً للتقاضي التقليدي، نظراً لما يوفره من سرعة في الإجراءات وتوفير في التكاليف، بالإضافة إلى عدم الحاجة لحضور الأطراف بشكل مادي واعتماده على وسائل الاتصال الحديثة. تواجه الدراسة مشكلة تحديد القواعد القانونية المناسبة لتطبيقها في التحكيم الإلكتروني، لا سيما في ظل القواعد التقليدية للتشريعين العراقي واللبناني، التي قد لا توفر حلولاً كافية لمثل هذه النزاعات. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأحكام التشريع العراقي واللبناني، وكذلك المنهج المقارن لتحليل كيفية تنظيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية. تشير نتائج البحث إلى أهمية تطوير الأطر القانونية القائمة في العراق ولبنان لتناسب مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، بما يضمن مرونة الإجراءات، وتعزيز العلاقات التجارية الدولية، وتوفير حلول غير عدائية تركز على الأهداف العملية للأطراف المتنازعة. كما يؤكد البحث على أن التحكيم الإلكتروني يعتمد بشكل أساسي على توافق إرادة الأطراف، مما يجعله أكثر مرونة وتكيفاً مع طبيعة النزاعات التجارية الدولية مقارنةً بالقضاء التقليدي.

الكلمات المفتاحية: عقود التجارة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني، حل النزاعات عبر الإنترنت، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني

مقدمة

إن النمو المستمر للتجارة الإلكترونية وازدهارها، بالإضافة إلى الزيادة اليومية في حجم الصفقات التجارية، جعل النزاعات بين الأطراف أمراً لا مفر منه. لذلك، قام المعنيون بشؤون التجارة الإلكترونية بإجراء دراسة واقعية لتقييم مدى كفاءة وفعالية وسائل حل النزاعات الحالية، وكذلك قدرة القضاء الوطني على الفصل في منازعات التجارة الإلكترونية، بعد انتشار استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود وتنفيذها، أصبح التفكير متجهاً نحو تسوية المنازعات باستخدام هذه التقنيات

نفسها، مما يجعل عملية التسوية إلكترونية. وهذا يعني أن الإجراءات تتم عبر الشبكات الإلكترونية دون الحاجة لتواجد الأطراف المعنية في مكان واحد، كما هو الحال في التحكيم. يتطلب ذلك تطوير نظام قانوني مناسب يتماشى مع هذه العملية، حيث تحتاج هذه التجارة إلى نماذج جديدة لتسوية منازعاتها، والتي تتميز بطبيعتها الإلكترونية، إذ تُمارس أنشطتها عبر الإنترنت. ويُعتبر نموذج التحكيم الإلكتروني من أفضل هذه النماذج.

إن هذا التفكير يستند إلى أن طبيعة شبكات الاتصال الإلكترونية التي يتم من خلالها التفاعل تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، مما يجعلها ترفض الخضوع الكامل للقواعد التقليدية، سواء في ما يتعلق بتشكيل أحكامها أو في تسوية منازعاتها، نظرًا لأن التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية يعد نظامًا حديثًا ولم تبلور بعد القواعد والقوانين التي تنظم عمله، فقد لجأ المعنيون بهذا النظام إلى تطبيق القواعد والقوانين الخاصة بالتحكيم التقليدي. ومع ذلك، واجهوا بعض التحديات، حيث أن هذه القواعد والقوانين الحالية لا تتناسب مع طبيعة كل من التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني⁽¹⁾، لذا، فإن الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في التوصل إلى اتفاق بشأن التحكيم أو في إدارة العملية التحكيمية، مثل عقد الجلسات وتبادل المستندات والمحرمات الإلكترونية، تعتبر ذات أهمية كبيرة.

إن الطابع العالمي للقنوات الإلكترونية التي تُستخدم في إنجاز المعاملات يجعل من الصعب، إن لم يكن مستحيلًا، تركيزها في مكان محدد. وهذا يستبعد فعالية القواعد التقليدية للاختصاص التشريعي والقضائي في معالجة منازعات التجارة الإلكترونية. وقد تجلّى ذلك في قرارات التنظيمات الإقليمية والمبادرات التي تتناول بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهاً ينص على أنه يجب على الدول الأعضاء السماح بتسوية النزاعات أو الخلافات بين مزودي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم خارج المحاكم، باستخدام الآليات أو الوسائل الإلكترونية⁽²⁾.

يسمح هذا الأمر للأطراف المعنية بتطوير أنظمة خاصة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم. إن ازدهار التجارة عبر القنوات الإلكترونية يتطلب الاستفادة من هذه القنوات نفسها لتطوير أساليب فعالة لحل المنازعات بين الأطراف المتباعدة جغرافياً، مما يسهل حسمها بسرعة وبتكاليف أقل، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات الأساسية للتقاضي، مثل حقوق الدفاع وتبرير قرارات التسوية. إذا كانت التجارة الإلكترونية بحاجة إلى نماذج جديدة لتسوية منازعاتها عبر الشبكات الإلكترونية، فإن نطاق عملها يجب أن يتجاوز الحدود الجغرافية للدول، مما يجعل القواعد والإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية لتسوية المنازعات غير ملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية. ونظراً لأن

(1) إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012، ص7.

(2) كريم محمود جودة، جوهر التحكيم في الفضاء الإلكتروني، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2022، ص19.

تطوير مثل هذه الاتفاقيات بما يتناسب مع ازدهار التجارة الإلكترونية يتطلب وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة، فقد بادر المعينون من أطراف التجارة الإلكترونية والمؤسسات ذات الصلة إلى وضع تنظيمات ذاتية تنظم تسوية منازعاتهم.

على الصعيد الدولي، أصدرت هيئة الأمم المتحدة، من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في عام 1996. يُعتبر هذا القانون بمثابة دليل يمكن الاستناد إليه عند صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. يعتمد هذا القانون على مبدأ التنظير الوظيفي، أو المعادل الوظيفي، مما يعني تحقيق التكافؤ بين الكتابات والمحركات الإلكترونية والورقية من حيث الوظائف. يتضمن القانون مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى خلق بيئة قانونية أكثر ملاءمة للتجارة الإلكترونية، من خلال الاعتراف بتبادل البيانات إلكترونياً، وقبول الرسائل الإلكترونية، والاعتراف بالإثبات الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك، صدر قانون (اليونسترال) النموذجي للتوقيع الإلكتروني في عام 2001، والذي يهدف إلى الاعتراف بقيمة التوقيع الإلكتروني وتحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك.

انطلاقاً من هذا السياق، تم تناول موضوع الشروط القانونية للتحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، باعتباره أحد أبرز الوسائل لحل منازعات التجارة الإلكترونية. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على نظام التحكيم الإلكتروني الذي أصبح له دور بارز في هذا المجال، من خلال استكشاف تفاصيله وإيضاح معالمه بشكل شامل. يُعتبر التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات في التجارة الدولية الإلكترونية في طريقه نحو تحقيق استقرار حقيقي، إلا أن معالجة الثغرات الموجودة وتطويره يتطلب توافقاً مع النصوص القانونية السارية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي والإلكتروني، سواء كانت هذه النصوص قديمة أو حديثة. كما يثير هذا الموضوع العديد من التحديات القانونية التي تستدعي تحديد إطار قانوني واضح، بالإضافة إلى ضرورة تكليف مؤسسات ذات خبرة لضمان قدرة الأطراف على تجاوز العقبات التي قد تواجههم في مختلف مراحل التحكيم.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية بين الأطراف، وكذلك الآلية المعتمدة لذلك. يأتي ذلك في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، وطابعها الدولي، مما أدى إلى ظهور الحاجة لتسوية المنازعات الناشئة عنها باستخدام وسائل

الاتصال الإلكترونية الحديثة³. كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في توجه السوق العالمية نحو التجارة الإلكترونية الدولية، حيث تبرز الحاجة إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه التجارة. يتميز التحكيم الإلكتروني بأهميته مقارنة بإجراءات التقاضي التقليدية، خاصة أنه لا يتطلب حضور الأطراف بشكل مادي، ويعتمد بالكامل على وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعله أقل تكلفة من حيث الوقت والمال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشروط والواقع الحالي للتحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية. وذلك بهدف التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى تأخر استخدام هذه الوسيلة الحديثة في حل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى إيجاد آلية لتعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني كأحد أبرز وسائل فض المنازعات في هذا المجال.

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، سواء فيما يتعلق بموضوع النزاع أو الإجراءات المرتبطة به، بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم. تزداد تعقيد هذه المشكلة في ظل القواعد العامة الحالية في التشريع العراقي واللبناني، التي لم تقدم حلولاً فعالة لهذه التحديات. يعود السبب إلى أن التشريعات العراقية واللبنانية تناولت التحكيم بصورته التقليدية دون أن تُطَوِّع النصوص القانونية لتناسب مع طبيعة التجارة الإلكترونية وتحديات التحكيم الإلكتروني، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مواءمة هذه القواعد لتسوية المنازعات الحديثة. السؤال البحثي الرئيسي: ما مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في التشريع العراقي واللبناني لتطبيق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية؟

تساؤلات الدراسة

1. ما هي الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية؟
2. ما هي الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية؟
3. ما هو أثر الإخلال بهذه الشروط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية؟

⁽³⁾ صديق. (2022). نظام التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات الإلكترونية. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (2)2، 72-92. ص 5.

منهج الدراسة

للإلمام بموضوع هذه الدراسة سنتبع أكثر من منهج، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لأحكام كل من التشريعين العراقي والبناني والمنظمة للتحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى القوانين النموذجية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكذلك الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما سنعتمد المنهج التحليلي المقارن، وذلك للمقارنة بين الأحكام التي نظم من خلالها كل من المشرعين العراقي والبناني إجراءات التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

تختلف المواقف بين الدول حول إلزامية وجود اتفاق خطي في مجال التحكيم الإلكتروني ضمن عقود التجارة الإلكترونية. فلا يوجد توافق عالمي حول ضرورة كتابة اتفاق التحكيم في هذه العقود. فبعض الدول تشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً ليكون صحيحاً، بينما تكتفي دول أخرى بالكتابة كشرط لإثبات وجود الاتفاق وليس لصحته. ومع ذلك، يبقى الأهم في سياق التحكيم الإلكتروني هو قدرة التشريعات على استيعاب مفهوم شكل التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، واعتماد الدعامة الإلكترونية كمستند خطي، ولذلك لا بد من إلقاء نظرة سريعة على نصوص بعض التشريعات والبحث بما إذا كان ممكناً اعتبارها كافية لتطبيقها على التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

تعتبر الكتابة الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية عن إرادة الأطراف من خلال المراسلات التي تتم إلكترونياً بين طرق العلاقة التحكيمية فهي إما أن تعبر عن موافقة الأطراف على تطبيق قانون معين أو عدم اتفاق الأطراف على ذلك⁽⁴⁾، كما أن الكتابة في اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية تعتبر من الشروط الشكلية التي يتطلبها اتفاق التحكيم، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية. إلا أنه لم يتم وضع تعريف للكتابة، وهذا يجعل بالإمكان تحديد مفهوم الكتابة بشكل أوسع، ومن خلال ما سبق يمكن القول إن التباين بين الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية حول اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية وعدم وجود تعريف محدد للكتابة أن الحاجة لتحديد مفهوم معين للكتابة خاصة مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية في إبرام العقود ولجوء الكثير للتحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

(4) الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج النزاع- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، قسم القانون الخاص، نابلس- فلسطين، 2009، ص16.

المطلب الأول: أهمية الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

إن الشروط الشكلية استناداً إلى نصوص المواد القانونية في كلا التشريعين العراقي والبناني، والتي أوضحها المشرع كانت شرط الكتابة في عقود التجارة الإلكترونية، لاعتبار التحكيم قائماً وملزماً لكلا الطرفين، فلا بد ليعتبر التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية نافذاً في مواجهة الطرفين أن يكون مكتوباً حيث تم إلغاء المادة (252) بموجب المادة (17) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969، واستبدلت بالنص الجديد التالي: " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة" (5).

تناول المشرع اللبناني هذا الشرط أيضاً في المادة (766) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث اعتبر أن التحكيم واللجوء إليه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يتم إثباته كتابةً. (6).

من خلال هذه المواد يتضح بأن المشرعين يشترطان في أن يكون عقد التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية عقداً مكتوباً، ومع ذلك، لا يعني ذلك، لا يعني ذلك أن المشرع قصد أن يكون عقد التحكيم عقداً شكلياً. فالعقد يُعتبر شكلياً عندما تكون الكتابة أحد أركانه، لكن في هذه الحالة يمكن اعتبار الكتابة وسيلة لإثبات هذا العقد بدلاً من أن تكون ركناً أساسياً فيه (7) وبنفس هذا المعنى جاءت المادة (1449) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إذ تقضي بأن "الاتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ويجوز أن يكون ذلك في المحضر الموقع من قبل الحكم والأطراف" (8).

أما من خلال المواد القانونية التي شرعت في هذا الصدد، كان واضحاً إن الهدف من ضرورة كتابة عقد التحكيم هو تجنب أي لبس قد ينشأ حول مسألة الإثبات، وبالأخص مسألة إثبات موضوع اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، على اعتبار أن الكتابة تُعتبر من أقوى وسائل الإثبات، حيث تتمتع بقوة مطلقة في هذا المجال. يمكن الاعتماد عليها لإثبات الوقائع القانونية والتصرفات القانونية دون أي تمييز. (9)، من المهم أن نلاحظ أن ما يتطلبه إثبات اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية ينطبق

(5) ينظر: في تفصيل ذلك المادة (17) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقية رقم 83 الصادر عام 1969.

(6) المادة (766) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الصادر رقم 90 لعام 1983 المعدل والتي نصت على أنه: " لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة إليه".

(7) صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد- العراق، 2002، ص 205.

(8) ينظر في تفصيل ذلك المادة (1443) من قانون التحكيم الفرنسي رقم 48 الصادر لعام 2011.

(9) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات آثار الالتزام، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2022، ص 122.

أيضاً على إثبات كل شرط من شروطه. وبما أن عقد التحكيم يُعتبر من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية، فإن القانون لم يفرض شكلاً محدداً أو ألفاظاً معينة. كل ما يتطلبه القانون هو أن يكون العقد مكتوباً بأي طريقة كانت، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان. (10).

بالإضافة إلى ضرورة توافر هذا الشرط، هناك عناصر محددة يجب أن تتواجد في شرط الكتابة، حيث ينبغي أن يتضمن هذا الشرط وصفاً دقيقاً لموضوع النزاع الذي تم بموجبه إبرام اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، إما في حالة تخلف هذا الجزء من الشرط، فإن الجزء الذي يمكن أن يترتب هو البطلان وأن لم ينص بذلك صراحة قانون المرافعات العراقي (11)، إضافة نص على ذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية (12)، ومع ذلك، عند الرجوع إلى القواعد العامة، يتضح أن البيان المتعلق بتحديد محل العقد يُعتبر من البيانات الأساسية، وفي حال غيابه، يُعتبر العقد باطلاً (13)، وعليه فإن الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية يمكن اعتبارها الكتابة فقط، والتي أخذت بما أغلب التشريعات إذ لم نقل جميعها إلا أن مواقف هذه التشريعات تجاه هذا الشرط مختلفة بعضها عن البعض الآخر.

وعليه تعتبر الكتابة عنصراً أساسياً يجب أن يتوفر حتى يمكن الاعتراف بوجود اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، وإلا فإن هذا الاتفاق سيكون عرضة للبطلان. المطلب الوحيد لشكل اتفاق التحكيم في هذه العقود، حتى في ظل المعاهدات الدولية، هو ضرورة أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً. وقد تعددت التفسيرات المتعلقة بمفهوم الكتابة، حيث تم توسيع هذا المفهوم ليشمل جميع الاتفاقيات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل البرقيات وغيرها. من هذا المنطلق، تُعتبر الكتابة إطاراً شكلياً ضرورياً لصحة اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، إذ تتجاوز في جوهرها مجرد كونها دليلاً للإثبات.

لقد أراد المشرع من خلال تضمين التحكيم في نص مكتوب أن يعبر بوضوح عن إرادة الأطراف ورغبتهم في اللجوء إلى التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، إضافة إلى ما سيلحق ذلك من نتائج ملحقة بالطرفين، لذا، فإن أي محاولة للجوء إلى التحكيم غير المدونة في نصوص عقود التجارة الإلكترونية تُعتبر باطلة ولا تترتب عليها أي آثار قانونية. ولهذا، نجد أن صياغة اتفاق التحكيم، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه، تضي عليه طابعاً شكلياً يدل على صحته.

(10) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، ط1، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2011، ص 1120.

(11) المادة (254) الفقرة الثانية والثالثة قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم 83، الصادر عام 1969 المعدل.
(12) ينظر في تفصيل ذلك المادة (766) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية رقم 90 الصادر لعام 1983، المعدل.

(13) صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 206.

وعليه متى وجد اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية بالصيغة المكتوبة التي حدتها المواد القانونية، فإن أثره يعتبر ملزم للطرفين، كما إذا كان الاتفاق مكتوبًا، فإن تأثيره يشمل الدولة أيضًا، حيث يُفقد هذا الاختصاص في فض النزاع بين طرفي الاتفاق، ويمنح هذا الاختصاص لقضاء خاص هو قضاء التحكيم. كما أن هذا الاتفاق قد يترتب عليه آثار أخرى تمس حقوق الأطراف المعنية، وذلك وفقًا لما سيصدره المحكمون من أحكام⁽¹⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤثر هذا الاتفاق على حقوق أطراف أخرى غير المعنيين الأصليين، خاصة إذا كان هناك ارتباط بينه وبين عقود أخرى أو أطراف أخرى تتعلق حقوقهم بالعقد الأصلي⁽¹⁵⁾.

وعلى أية حال تعتبر الكتابة شرطًا أساسيًا لصحة اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، حيث تُعد وسيلة لتأكيد ولاية القضاء للمحاكم أو هيئة التحكيم. وفي حال عدم توفر هذه الكتابة، يُعتبر اتفاق التحكيم فاقداً لأحد شروط صحته، مما يؤدي إلى بطلانه، وبالتالي يُفقد أي اختصاص للمحاكم أو هيئة التحكيم في النظر في النزاع القائم بين الأطراف. وقد اتبع قانون التحكيم المصري نفس النهج، حيث نصت المادة (12) منه على: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمن محرر وقعه الطرفان، أو إذا تضمن ما تبادلته الطرفان من رسائل، أو بقرقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"⁽¹⁶⁾.

تتحقق الكتابة بجميع وسائلها، حيث يُعتبر اتفاق التحكيم في عقود التجارة مكتوبًا إذا كان موثقًا في محرر تم توقيعه من قبل الطرفين، أو إذا شمل ما تم تبادلته بينهما من رسائل، أو بقرقيات، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة⁽¹⁷⁾.

نلاحظ أن المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك تشير إلى "اتفاق مكتوب" كشرط للتحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، سواء كان ذلك في شكل اتفاق تحكيم موقع من قبل الأطراف، أو في شكل اتفاق تم تضمينه في الرسائل المتبادلة أو البقرقيات⁽¹⁸⁾.

(14) للمزيد حول المحكم الدولي يراجع أ. علي شاکر محمود، *The International Commercial Arbitrator*

American Journal of Science a Learning for Development، v 2، NO8، 2022، ص 8

(15) ورقة عمل بعنوان: (الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية) مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23.

(16) قانون التحكيم المصري، رقم 27 الصادر عام 1994.

(17) ينظر في تفصيل ذلك المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 الصادر لعام 1994.

(18) ينظر في تفصيل ذلك المادة (2) الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك الصادرة لعام 1958.

لكي تُعتبر الرسائل والبرقيات والفاكسات المتبادلة بين الطرفين اتفاقاً مكتوباً على التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، يجب التأكد من نسبتها إليهما. فإذا كانت هذه الوثائق خالية من توقيعهما أو من توقيع أحدهما، فلا يمكن اعتبارها اتفاقاً. ومع ذلك، يمكن اعتبارها بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن استكماله بشهادة الشهود وفقاً لما ينص عليه قانون الإثبات المصري، إذا كان هو القانون المعمول به. أما إذا كان هناك قانون أجنبي قد تم الاتفاق على التحكيم في إطاره، فإن اعتبارها اتفاقاً على التحكيم من عدمه يخضع لقواعد ذلك القانون.

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (7) من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ما يلي: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين، أو في تبادل رسائل، أو تلكسات، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال السلبي، واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل بيانات الادعاء، والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق، ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوباً، وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد"⁽¹⁹⁾.

تتجلى أهمية كتابة اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، خصوصاً عند تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لاتفاقية نيويورك. حيث تشير المادة (4) من هذه الاتفاقية إلى: "يشترط على من يطلب الاعتراف بحكم التحكيم، وتنفيذه أن يقدم مع الطلب أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند"⁽²⁰⁾.

كما تُعتبر المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دليلاً معترفاً به في مجال التحكيم، على الرغم من المخاطر المرتبطة بها. بينما يوفر الدليل الكتابي التقليدي الثقة والاطمئنان في المعاملات، فإن التطورات المذهلة في عالم الإنترنت دفعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تعديل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 7 يوليو 2006، ليشمل المحررات الإلكترونية كجزء من اتفاق التحكيم المكتوب (م4/7).

تنص المادة (3) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 على ما يلي: "1. يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين: الأولى (بإدراج) شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع.

⁽¹⁹⁾ خوالفية، جمال. (2024). تدخل القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي. مجلة التحكيم الدولي، المجلد 9، الصفحات 806-818.

⁽²⁰⁾ ينظر في تفصيل ذلك المادة (4) من اتفاقية نيويورك الصادر لعام 1958.

2. يقترح (إدراج) الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم: (كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري)⁽²¹⁾.

وجاء في المادة (3) من نظام الغرفة التجارية الدولية في باريس لسنة 1988، تحت عنوان (طلب التحكيم)، أن: (1- على الطرف الراغب في اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية أن يوجه طلباً إلى أمانة الهيئة (هيئة تحكيم الغرفة)، عن طريق لجنته الوطنية أو مباشرة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ الأمانة الطلب إلى اللجنة الوطنية المعنية⁽²²⁾).

ونصت المادة (19) من نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية لسنة 1982 على أن " على كل طرف ينطبق عليه ما ورد في المقدمة ويكون راجباً في اللجوء إلى إجراءات التحكيم المعمول بها لدى هذه الغرف أن يقدم لهذه الغاية طلباً خطياً إلى الأمين الموثق يبين فيه ما يلي: يرفق الطلب، فضلاً بنسخ مطابقة للعقد الذي يتعلق به النزاع، وكذلك عند الاقتضاء بالاتفاق المبرم بين الأطراف على حل النزاع عن طريق تحكيم الغرف التجارية العربية الأوروبية"⁽²³⁾.

يمكننا أن نستنتج أن المشرع أراد من إلزام التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية أن يكون في شكل مكتوب، وذلك لتوضيح إرادة الأطراف ورغبتهم في اللجوء إلى التحكيم وما يترتب على ذلك من آثار هامة. وبالتالي، فإن أي اتفاق تحكيم غير مكتوب يعد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. لذلك، نجد أن كتابة اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه، تمنحه طابعاً شكلياً يعكس صحته.

المطلب الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإلكتروني

يعد عنصر الكتابة الإلكترونية شرطاً لازماً لصحة وجود المحرر الإلكتروني العربي، فبدون كتابة إلكترونية تتضمن الواقعة القانونية المراد إثباتها لا يوجد محرر إلكتروني عربي، ولا يوجد ما يمكن إثباته، صحيح أن التوقيع على بياض لا يمنع من حجية المحرر العربي الذي وقع على بياض، إلا أن ذلك يتطلب كتابة المحرر العربي بعد توقيعه على بياض، فإذا قدم المحرر العربي موقعاً على بياض بدون كتابة، فلا يعتبر بذلك دليلاً كتابياً أو محرراً معداً للإثبات، فالمحرر العربي الموقع على بياض لا ينشئ حقاً لمن يتمسك به في حال ما إذا قدم على حالته قبل ملئه بالبيانات المتفق عليها، الأمر الذي يفهم منه أن الكتابة شرط ضروري لوجود

(21) المادة (3) اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الصادرة عام 1987.

(22) أكرم ياملكي، التحكيم التجاري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019، ص70.

(23) المادة (19) نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية لسنة 1982.

المحرر سواء سبقت التوقيع أو كانت لاحقة عليه، ومع ذلك يستمد المحرر العربي المعد للإثبات حججته من التوقيع وحده (24).

إن اعتبار الكتابة التقليدية منتجة لنفس الأثر المترتب على الكتابة الإلكترونية حيث يُعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بمثابة أدوات قانونية تحمل نفس الآثار القانونية التي تترتب على الوثائق والمستندات المكتوبة والتوقيع الخطي، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات السارية، من حيث التزام الأطراف بما أو صلاحياتها في الإثبات، ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وقد شرع هذا البطلان ضماناً لحقوق الأطراف في التحكيم لحل النزاع كبديل عن القضاء صاحب الولاية العامة لحل النزاعات وما يقدمه من ضمانات للمتخاصمين، وبذلك أصبحت الكتابة شرطاً أساسياً لقيام اتفاق التحكيم وإثباته، نظراً للأثر الكبير الذي يترتب على هذا النوع من الاتفاقات، والذي يتمثل في نقل اختصاص القضاء من الدولة إلى قضاء خاص يختاره الأطراف لحل نزاعاتهم. ولهذا السبب، وضع المشرع هذه القاعدة الشكلية لضبط مفهوم اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً ليكون صحيحاً. ويُفهم من الكتابة هنا أي وسيلة تعبر عن إرادة الطرفين في اللجوء إلى التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، سواء كانت عبر مراسلات، بقيات، أو خطابات، سواء تم إرسالها بالبريد التقليدي أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت أو الفاكس. ويمكن أن يتم إبرام اتفاق التحكيم كتابةً إما من خلال عقد رسمي أو عربي، أو من خلال محضر يُعد أمام الهيئة التحكيمية.

إن الاتفاق يترتب عليه أثرٌ بالغ الأهمية يتعلق بحق الدولة، حيث يسلبها الاختصاص في فض النزاع بين طرفي الاتفاق، ويمنح هذا الاختصاص لقضاء خاص هو التحكيم. كما أن له تأثيراً آخر على حقوق الأطراف المعنية، حيث قد يؤثر على بعض حقوقهم بناءً على ما سيصدره المحكمون من أحكام. بالإضافة إلى ذلك، قد يترتب على هذا الاتفاق آثارٌ تتعلق بحقوق أطراف أخرى غير المعنيين الأصليين، وذلك في حال امتد الاتفاق ليشمل عقوداً أخرى أو أطرافاً إضافية ترتبط حقوقهم بالعقد الأصلي (25).

بغض النظر عن ذلك، فإن وجود الكتابة كشرط أساسي لصحة اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية يُعتبر وسيلة لتأكيد ولاية القضاء للمحاكم أو هيئة التحكيم. وإذا لم تتوفر هذه الكتابة، فإن اتفاق التحكيم يفقد أحد شروط صحته، مما يؤدي إلى بطلانه، وبالتالي ينفي أي اختصاص للمحاكم أو

(24) عصام أنوار سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2009، ص174.

(25) ورقة عمل بعنوان: (الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية) مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م

هيئة التحكيم في النظر في النزاع القائم بين الأطراف، وبناءً عليه سنقوم بتوضيح حجية الإثبات لهيئة التحكيم بالكتابة الإلكترونية أما بعدها فسنعلم بتوضيح أثر عدم وجود الكتابة في اتفاق التحكيم. وتعد الكتابة الوسيلة الأساسية في إثبات التصرفات القانونية في فروع القانون كافة، وبذلك تكون الكتابة من الأدلة المطلقة، وبالتالي، يمكن الاستناد إليها لإثبات كافة الوقائع المتنازع عليها، بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية، وأياً كانت قيمتها. ونظراً لأهمية الكتابة في عملية الإثبات، فإنها تلعب دوراً بارزاً، فلا بد من اشتغالها على عدد من الشروط لكي يتم أخذها كدليل كتابي، ولهذا سنقوم بإيضاح قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة بالإضافة لدوامها وبعدها سنقوم بتسليط الضوء على ثبوت مضمون الكتابة الإلكترونية.

أولاً: قابلية الكتابة للقراءة ودوامها

يجب أن تكون الكتابة ممكنة القراءة والفهم حتى تؤدي وظيفتها، فهي تدل على محتوى التصرف القانوني والبيانات المنصوص عليها في المحرر كما يجب أن تكون مستمرة، وذلك يتم عن طريق تدوين الكتابة على دعائم تقوم بحفظها بشكل مستمر، لكي يمكن الوصول إليها عند الحاجة، وأن تضمن عدم الحذف أو الإضافة عليها، إلا من خلال الإشارة إلى هذه الإضافات والتعديلات، من أجل زرع الثقة بها في نفوس اطراف التعامل في عقود التجارة الإلكترونية⁽²⁶⁾.

1. قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة والإدراك: لا يُعتبر المحرر الكتابي دليلاً يُعتمد عليه في مواجهة الآخرين ما لم يكن قابلاً للقراءة، أي يجب أن يكون بإمكان الشخص العادي فهمه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المحرر الكتابي مكتوباً باستخدام حروف أو رموز معروفة ومفهومة للجميع. فإذا كانت الرموز أو العلامات أو الحروف أو الأشكال التي يتكون منها المحرر الكتابي تفتقر إلى معنى واضح ومفهوم للقارئ، فإنها لا تُعتبر حجة، فإن هذا المحرر الكتابي لا يجوز أية قوة في الإثبات⁽²⁷⁾، ولا تتوقف عملية قراءة المحرر وإدراكه على الشكل المباشر فحسب، حيث يمكن أن تتم أيضاً بطريقة غير مباشرة، وتعني الطريقة المباشرة أنه يمكن للشخص العادي قراءة المحرر وفهمه وإدراكه بمجرد الاطلاع على ما هو مكتوب فيه، من غير حاجة إلى الاستعانة بأية وسيلة أخرى، فيما تشير الطريقة غير المباشرة إلى أنه لا يمكن فهم محتوى المحرر بمجرد النظر إليه، بل يتطلب الأمر استخدام وسيلة أخرى لفهم وإدراك مضمونه بشكل صحيح.

(26) محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 241.

(27) الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 165.

وبالنسبة إلى المحررات الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية، فإنها لا يمكن قراءتها وإدراك مضمونها بطريقة مباشرة، بل يمكن ذلك بطريقة غير مباشرة، تُكتب المحررات الإلكترونية بلغة الحاسوب، التي لا يمكن للإنسان قراءتها بشكل مباشر دون استخدام جهاز الحاسوب. من خلال هذا الجهاز، يمكن قراءة المحرر الإلكتروني وفهم محتواه⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من أن قراءة المحرر الإلكتروني تتم بطريقة غير مباشرة، وتحتاج إلى تدخل الحاسب الآلي، إلا أن هذه المحررات يتوافر فيها الشرط الخاص بإمكان قراءتها وفهمها، طالما أنها عرضت على شاشة الحاسب الآلي وتم فهم وقراءة مضمونها بالنسبة إلى أطراف العقد، وبالنسبة إلى القاضي عند نشوء نزاع.

2. دوام الكتابة الإلكترونية: يتم إعداد التصرف القانوني من خلال إفراغه في محرر كتابي حتى يمكن الرجوع إلى هذا المحرر متى كان ذلك لازماً لإعادة النظر في بنوده، أو عندما ينشب نزاع بين الطرفين، ويقتضي الأمر عرض النزاع على القضاء، فيقوم الأطراف بتقديم المحررات الكتابية لإثبات وجه الحق في النزاع، ومن ثم كان من الضروري أن يكون محتوى المحرر موجوداً، ولا يناله أي تأثير مع مرور الزمن، هذا يعني أنه من الضروري إنشاء المحرر على أساس لا يتأثر بمرور الزمن، حيث يرتبط هذا الشرط بالوظيفة التي يؤديها المحرر الكتابي في عملية الإثبات⁽²⁹⁾.

وتوافر هذه الصفة في المحرر الورقي متحقق بدرجة كبيرة، إلا أنه متوقف على أن تتم المحافظة على المحرر، إذا تم تجاهله، فإن الورقة نفسها قد تتعرض لعدة مشاكل، مما يمنع قراءة ما هو مكتوب عليها، فالمحرر الورقي في ذاته تتوافر فيه هذه الصفة، بشرط الحفاظ عليه، وتتسم المحررات الإلكترونية بإمكانية تهديدها بمشكلتين، قد تشكلان عائقاً أمام توافر هذا الشرط، المشكلة الأولى: تتبدى من خلال أن السمات المادية للمحرر الإلكتروني قد تقف عقبة أمام تحقيق هذه الخاصية، حيث إن التركيبين المادي والكيميائي للشرائح الممغنطة، التي تشكل الأسطوانة أو القرص الصلب في الحاسب الآلي، يتمتعان بحساسية عالية. وهذا يجعلهما عرضة للتلف السريع عند حدوث تباين في قوة التيار الكهربائي أو عند وجود اختلافات كبيرة في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط، وأما المشكلة الثانية فتتمثل في التقدم المستمر للتكنولوجيا الحديثة، في البرامج، التي تنشئ المحرر الإلكتروني في تقدم مستمر.

(28) تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2009، ص 210.

(29) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 200.

ثانياً: ثبات مضمون الكتابة الإلكترونية

لا يُعتبر المحرر الكتابي دليلاً للإثبات إلا إذا توافرت فيه سمة أساسية، وهي ثبات محتوى المحرر، مما يعني أن الكتابة الموجودة فيه يجب أن تكون غير قابلة للتعديل، وإذا حدث أي تعديل في الكتابة الواردة في المحرر، فإنه يلزم أن يترك ذلك أثراً مادياً في الدعامة، التي تحمل هذه الكتابة، ويجب أن يكون هذا الأثر مادياً ظاهراً حتى يمكن للقاضي تقدير القوة القانونية لهذا المحرر في الإثبات، من المهم الإشارة إلى أن قوة المحرر الكتابي في الإثبات تتحدد بناءً على محتواه، وعدم إجراء أي تعديلات عليه منذ إنشائه. ترتبط هذه الخاصية بوظيفة المحرر في الإثبات، حيث يهدف إلى كشف الحقيقة في النزاع القائم حول الحق المتنازع عليه. وإذا كان هناك شك في صحة محتوى المحرر، فإن القاضي لن يمنحه أي قوة في الإثبات (30).

وعلى صعيد المحرر الإلكتروني، فإن الشك يثور حول مدى توافر هذه الخاصية، وذلك مرجعه إمكانية التعديل في بيانات المحرر الإلكتروني، من دون إحداث أي أثر مادي تمكن ملاحظته على المحرر، فكل طرف من الأطراف يمكن أن يقوم بتعديل مضمون المحرر من دون أن يتضح أثر لذلك.

ومع ذلك فإن التقدم التكنولوجي كشف عن وجود برامج تعمل على الحاسب الآلي يمكنها أن تقوم بتحويل النص إلى صورة ثابتة يستعصي التعديل فيها، وتعد الغالبية العظمى من الوثائق الموجودة على شبكة المعلومات الدولية من قبيل هذا النوع من الوثائق، لا تسمح لمستخدم شبكة المعلومات الدولية بتعديلها إطلاقاً إذ لا يمكنه إلا قراءتها فقط، ومن ثم إذا قام أحد المتعاقدين عبر شبكة المعلومات الدولية بتحويل المحرر الكتابي إلى هذه الصورة الثابتة وقام بإرسالها إلى الطرف الآخر، فإن المتعاقد الآخر لا يمكن له إلا قراءة المحرر من دون أن يستطيع التعديل فيه، تنطبق هذه الحالة على التعاقدات التي تتم من خلال الموقع الإلكتروني، حيث يتم عرض شروط العقد في شكل مستند غير قابل للتعديل. يقوم المتعاقد عبر الشبكة بقبول الشروط أو رفضها فقط، دون إمكانية إجراء أي تعديلات عليها.

ومن خلال ما تم ذكره من نصوص قانونية فإن الكتابة الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية تخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها الكتابة التقليدية لأنه لا يوجد بينهما فرق إلا من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة بين الطرفين ولكن المضمون الذي يحمله كل منهما هو واحد، فمثلاً قد تتم عملية تعاقد بين طرفين عبر شبكة الإنترنت من أجل صفقة تجارية لشراء سيارات، فإن هذا النوع من الاتفاق يتم من خلال الكتابة والمراسلة عبر الوسائل الإلكترونية وفي نفس الوقت يمكن أن يقوم طرفان آخرون بالقيام بهذه المعاملة التجارية عن طريق توافقي الإيجاب بالقبول من خلال الكتابة والردّ على بعضهما بواسطة الكتابة على وسيط مادي ملموس، وفي كلا الحالتين فإن الاتفاق يتم بين الطرفين لاحتواء الكتابة على الغرض المطلوب إيصاله إلى المتعاقدين بغض النظر عن نوع هذه الكتابة.

(30) تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 312.

وتتميز الكتابة الإلكترونية بسرعة إتمام العملية التجارية، وذلك لسرعة الإرسال والاستلام عبر الإنترنت، أما الكتابة التقليدية فقد تحتاج لبعض الوقت إذا كان الطرفان يبعدان عن بعضهما حتى لو كانا في نفس البلد، ذلك أنه في المعاملات الإلكترونية يتم الرد على الإيجاب بمجرد علم الموجب إذا ما افترضنا رد القابل على الإيجاب كتابة عبر البريد الإلكتروني لم يتأخر بسبب خلل خارج عن إرادة القابل، ومع ذلك تتم عملية إتمام العقد بخروج الرسالة المكتوبة من جهاز القابل وإرسالها للموجب⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية وأثر الإخلال

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية عن التحكيم التقليدي، حيث يُعتبر التحكيم الإلكتروني هو "نظام بمقتضاه يتفق الأطراف على تولي شخص خاص أو أكثر مهمة الفصل في النزاع بحكم ملزم باستخدام شبكة الانترنت"، إنه توافق بين الطرفين على حل النزاع الحالي أو المحتمل من خلال اللجوء إلى شبكة الإنترنت⁽³²⁾، تتعدد مزايا التحكيم الإلكتروني⁽³³⁾، حيث ترتبط بشكل وثيق بالتجارة والعقود الإلكترونية، مما يجعله يتميز عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية وأيضاً عن التحكيم التجاري التقليدي⁽³⁴⁾، وإن اتفاق التحكيم، هو، بصورة عامة، اتفاق بين فريقين على عرض نزاع معين، على محكمين بدلاً من القضاء، والقبول بتنفيذ حكمهم. وبالتالي فالتحكيم هو عقد بين متعاقدين، يخضع، كسائر العقود، إلى أحكام الأركان العامة للعقد، من رضى وأهلية وموضوع وفقاً للشروط التي يتطلبها العقد بشكل عام (الشروط الموضوعية).

(31) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء 1، الكتاب الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2022، ص 202.

(32) عبد المنعم زمر، شرح قانون التحكيم " دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2014، ص 53.

(33) للمزيد حول مزايا وعيوب التحكيم يراجع د حاتم غائب سعيد و أفرحان محمد جاسم الجنابي ، التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 5 و 6 .

(34) نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص 214، وللمزيد حول موضوع التحكيم التقليدي يراجع د حاتم غائب سعيد، التحكيم كحل بديل للمنازعات التجارية، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 60 وما بعدها .

المطلب الاول :الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

يبدأ نظام التحكيم باتفاق بين الطرفين، حيث يعبران عن رغبتهما في عرض النزاع على محكمين بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي.⁽³⁵⁾ وبما أن هذا النظام يعتمد على عقد في سياق عقود التجارة الإلكترونية، فإنه يجب أن يتوافق مع الشروط الموضوعية التي تنطبق على العقود، وهي الرضا، الأهلية، المحل، والسبب. أولاً: الرضا: الرضا من الناحية القانونية يُعرف بأنه "توافق إرادتين على إحداث تأثير قانوني". وقد يتطلب هذا التراضي أن يكون في صيغة محددة، مما يجعل الشكلية عنصراً أساسياً في العقد⁽³⁶⁾. لكن يجب أن نوضح أن الرضا وحده لا يكفي لتكوين العقد، بل ينبغي أن تتوفر إرادة صحيحة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة. كما يجب أن تتطابق هذه الإرادة مع إرادة الطرف الآخر بشكل كامل، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاتفاق على جميع المسائل الأساسية التي يتضمنها العقد⁽³⁷⁾، المسألة الأساسية في ركن الرضا تتعلق بتحديد الأهلية المطلوبة لإبرام العقد. لذا، سنستعرض في هذا الشرط الأهلية التي يجب أن تتوفر لدى الأطراف المتنازعة وكذلك لدى المحكم.

إن الاتفاق التحكيمي، فيما يخص رضا المتعاقدين في عقود التجارة الإلكترونية، يتبع نفس القواعد العامة المعمول بها في باقي العقود، حيث يتطلب لصحة هذا الرضا أن يكون خالياً من العيوب. فإذا وُجد أن الرضا متأثر بأي عيب مثل الغلط أو الخداع أو الإكراه أو الغبن أو عدم الأهلية، فإن الأحكام المطبقة على العقود بشكل عام تُطبق أيضاً على اتفاق التحكيم. وبالتالي، لا يُعتبر اتفاق التحكيم صحيحاً، كقاعدة عامة، إلا إذا كان صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للتصرف في حقوقه.

ثانياً: الأهلية: الأهلية تعني قدرة الشخص على القيام بعمل قانوني يُعتد به شرعاً. يمكن تقسيم الأهلية التي يمر بها الفرد إلى نوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وتنقسم أهلية الوجوب بدورها إلى نوعين: كاملة وناقصة. أما أهلية الأداء، فهي تُقسم إلى عدة فئات تشمل أهلية الاعتناء، وأهلية الإدارة، وأهلية التصرف، وأهلية التبرع. هذه المراحل تمر بها الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، ما لم تواجهه أي عوائق تؤثر على أهليته.

(35) الكعبي، ابراهيم عبيد و عزمان ابو الرحمن. أحمد زكي صالح. ٢٠٢١. طرق تسوية النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي. بيردانا: المجلة الدولية للأبحاث الأكاديمية، 11(1)، 71-88. ص ٨٥. م ١

لاسترجاع من <https://perdanajournal.com/index.php/perdanajournal/article/view/12>
(36) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 148.

(37) المادة (86) الفقرة 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 الصادر عام 1951.

تتعلق الأهلية المطلوبة في شرط التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية بقدرة الشخص على إحالة النزاع، سواء كان قائماً أو محتملاً، إلى هيئة التحكيم. في هذه الحالة، يجب أن تتوفر الأهلية الكاملة، والتي تتضمن بلوغ سن الرشد. بينما بعض القوانين لم تتطرق إلى هذا الموضوع، فإن هناك قوانين أخرى لم تشترط أهلية التبرع، بل اكتفت بشرط توافر أهلية التصرف⁽³⁸⁾ تُعتبر الأهلية شرطاً يسمح للفرد بإبرام عقد يتعلق بتصرفات تعوض، مثل البيع. وهذا ما ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة (2059) من القانون المدني الفرنسي⁽³⁹⁾ وهذا هو أيضاً الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري في هذا السياق⁽⁴⁰⁾.

لقد اعتمد القانون العراقي على ما اتفقت عليه معظم القوانين الأخرى، وهو ضرورة توافر أهلية التصرف للشخص الذي يرغب في إبرام اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية⁽⁴¹⁾ بالتالي، يمكن القول إن كل شخص بلغ سن الثامنة عشر يحق له إبرام مثل هذا العقد. وعلى الجانب الآخر، يُمنع القاصرون والمحجور عليهم وعدم الأهلية وسنديك التفليسة من اللجوء إلى التحكيم⁽⁴²⁾.

وهنا يثور عن امكانية ولي القاصر أو الوصي أو القيم أو متولي الوقف من إبرام عقد التحكيم في الحقيقة لا يوجد نص صريح في القانون ولكن يمكن أن نقول إنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد هناك تفرقة بين حالتين حالة ما إذا كان النزاع يتعلق بتصرف قام به أولئك الأشخاص نيابة عن من هم تحت رعايتهم وحالة كون النزاع لم يكن قد نشأ عن تصرفهم، ففي الحالة الأولى يمكن جواز التحكيم الذي يبرمه الوصي أو الولي أو القيم نيابة عن من هم تحت رعايته ويكونون ملزمين بالتعويض في حالة ما إذا الحقوا بمن هم تحت رعايتهم ضرراً هذا لأن تصرفاتهم تكون مشروطة بعدم الأضرار⁽⁴³⁾، أما في الحالة الثانية فلا يجوز لهم التحكيم لأن في التحكيم معنى التبرع وليس للوصي أو الولي التبرع عن من هم تحت ولايته وهذا فضلاً عن أن التحكيم لا يصح إلا ممن له حق التصرف في أمواله، وهذا الحكم ينطبق على الصغير المميز وعلى الصغير غير المميز ومن في حكمها أيضاً إذ لا يستطيع إبرام هذا العقد لوحده إلا عن طريق من ينوب عنه

(38) أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2006، ص 54.

(39) نصت المادة (2059) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 2011، التي تقضي بـ "كل الأشخاص يمكنهم أن يحكموا بصدد الحقوق التي يملكون فيها حق التصرف".

(40) نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري، الصادر عام 1974.

(41) المادة (254) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقية الصادر عام 1969 المعدل، والفقرة الرابعة من المادة (233) من قانون المرافعات البحري رقم (12) لسنة 1971 والمادة "306" من قانون المسطرة المدنية المغربي والمادة (507) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (84) لسنة 1953 والمادة (442) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية لسنة 1966.

(42) على المثبت، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، ط 2، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص

(43) منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، مطبعة العلي، بغداد، 2006، ص 22.

إذا كانت قيمة محل النزاع لا تتجاوز المائة دينار فإن زادت عن ذلك فلا يجوز إلا بمراجعة مديرية رعاية القاصرين للتحقق من كون هذا في مصلحة الصغير⁽⁴⁴⁾.

ونرى من الأفضل لو أن المشرع العراقي يتدخل ويعدل المبلغ المذكور ليجعله أن لا يتجاوز عشرة آلاف دينار وذلك تماشياً مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر، أما بخصوص الصبي المأذون بالتجارة وهو من يبلغ عمره خمس عشرة سنة واذن له بالتجارة فإنه بإمكانه إبرام عقد التحكيم مباشرة على أساس أنه أكمل سن الرشد بحكم القانون⁽⁴⁵⁾.

بالنسبة للوكيل، فإنه لا يُسمح له بإبرام عقد التحكيم نيابة عن الأصيل إلا إذا كان لديه تفويض صريح ووكالة خاصة لهذا الغرض⁽⁴⁶⁾ وكذلك الحال بخصوص وكيل التفليسة فلا يجوز له قبول التحكيم إلا بترخيص من القاضي المختص وهذا طبعاً باستثناء حالة قبول التاجر للتحكيم قبل اشهر افلاسه، ويطابق هذا الحكم ما عليه العمل في فرنسا بالنسبة للنساء اللواتي يتحدن مع ازواجهن بالذمة المالية إذ لا يجوز لمن اللجوء للتحكيم بدون موافقة ازواجهن لما قد يترتب على ذلك مساس بحقوق الزواج وأمواله.

ثالثاً: المحل: المحل في إبرام التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية⁽⁴⁷⁾ يشير إلى ما يتفق عليه الطرفين، وهو يتعلق بنزاع قائم أو محتمل. هذا النزاع يمثل حقاً متنازعاً عليه أو موضع شك في مصيره⁽⁴⁸⁾. بشكل عام، تتضمن جميع العقود شروطاً معينة، وسنسعى لتطبيق هذه الشروط على عقد التحكيم مع مراعاة خصوصياته:

أ. أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود: يمكن تطبيق هذا الشرط على ركن المحل عند إبرام التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يمكن للطرفين الاتفاق على إدراج شرط التحكيم بعد نشوء النزاع

(44) المادة (3/43) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.

(45) المادتين (98-99) من القانون المدني العراقي رقم 40 الصادر عام 1951.

(46) نص المادة (52) قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم 83 الصادر عام 1969 التي عدلت المادة (931) من القانون المدني الخاصة بالوكالة العامة المطلقة بأن جعلت الوكالة المذكورة لا تخول الوكيل العام إجراء التصرفات المبينة فيها ومن جملتها التحكيم دون تفويض خاص من الموكل. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية رقم 160/عامة / 1973، بتاريخ 1973/8/11. والذي يقضي "ليس للوكيل طلب احالة النزاع إلى التحكيم إذا لم يخول بذلك صراحة في وكالته الخاصة أو العامة" النشرة القضائية / العدد (4) السنة الرابعة 1980.

(47) للمزيد حول موضوع التاجر الافتراضي يراجع: د حاتم غائب سعيد، التاجر الافتراضي، مجلة جامعة تكريت، السنة 5، المجلد 5، العدد 4، الجزء 2، 2021، ص 72 وما بعدها.

(48) حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 253.

في هذه العقود⁽⁴⁹⁾. على سبيل المثال، إذا كان هناك خلاف بين طرفين بشأن ملكية سيارة معينة، وبعد نشوب النزاع اتفقا على إحالة القضية إلى هيئة تحكيم يختارونها بدلاً من اللجوء إلى المحكمة، فإن الحل هنا يكون موجوداً وقد تم تحديده وتوضيح جميع أبعاده.

إذا كان اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية يتضمن شرطاً ضمن بنود عقد معين، فإن شرط الوجود يكون متحققاً أيضاً في ركن المحل، حيث إن شرط التحكيم سيطبق على نزاع قد ينشأ بشكل مستقل عند تنفيذ ذلك العقد.

ب. أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين: هذا الشرط يعكس ما تضمنته معظم التشريعات⁽⁵⁰⁾ بشأن تحديد موضوع النزاع في عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم. لذا، يتعين على الطرفين تحديد جميع جوانب وأبعاد النزاع بدقة. هنا، يجب التمييز بين اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية الذي يتم إبرامه بشكل مستقل بعد نشوء النزاع، والاتفاق الذي يُدرج كشرط ضمن شروط عقد معين قبل حدوث النزاع. في الحالة الأولى، تكون مسألة تحديد النزاع واضحة، حيث يعرف كل طرف ما يتوقعه من الآخر، مما يجعل الأمر سهلاً وغير معقد. أما في الحالة الثانية، فقد أراد المشرع أن يكون النزاع قابلاً للتحديد، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال شرط التحكيم.

ج. أن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه: هذا الشرط يحدد نطاق اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية من حيث الموضوع، حيث يحدد المنازعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لهذا الاتفاق، وهو ما تم تناوله في المبحث السابق. لا يجوز أن تتعلق المنازعات التحكيمية بمسائل تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، ولكن يمكن أن تتعلق بالمصالح المالية الناشئة عن الحالة الشخصية أو الناتجة عن ارتكاب الجرائم⁽⁵¹⁾.

(49) نصت المادة (251) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقية رقم 83 الصادر عام 1969 المعدل، التي تنص "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين".

(50) نصت المادة (3/254) من مشروع قانون أصول المرافعات المدنية العراقية رقم 83 الصادر عام 1969 بأنه "يجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة" و الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون التحكيم المصري.

(51) نصت المادة (2/704) من القانون المدني العراقي الصادر عام 1951. التي لا تجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب ولكنها تجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

رابعاً: السبب في عقد التحكيم: ينص القانون على ضرورة وجود سبب مشروع لكل التزام⁽⁵²⁾ لكن لم يشترط القانون ذكر السبب في العقد، بل يُفترض وجوده ومشروعيته ما لم يُثبت العكس. وفيما يتعلق بالسبب في عقد التحكيم، يجب علينا توضيح مفهوم السبب وفقاً للنظرية التقليدية والنظرية الحديثة، ثم نبحث في مدى انطباق هاتين النظريتين على السبب في عقد التحكيم.

أ. النظرية التقليدية للسبب: يعتقد مؤيدو هذه النظرية أن السبب هو الهدف أو الغرض المباشر⁽⁵³⁾. بناءً على ذلك، في العقود الملزمة للطرفين، مثل عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم، نجد أن التزام كل طرف يعتمد على التزام الطرف الآخر⁽⁵⁴⁾ بناءً على ذلك، فإن السبب وفقاً لهذه النظرية في عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم هو نُجُب كل طرف من الأطراف اللجوء إلى القضاء، والالتزام بعرض النزاع على هيئة التحكيم⁽⁵⁵⁾. وهذا يعني أن السبب وفقاً لهذه النظرية يبقى ثابتاً في جميع عقود التحكيم، دون أن يتأثر بتغير الزمان أو المكان.

ب. النظرية الحديثة للسبب: تعتبر هذه النظرية أن السبب هو المحفز الذي يدفع إلى إبرام العقد⁽⁵⁶⁾. لذا، يُعتبر السبب هنا مسألة نفسية تختلف من فرد لآخر. فقد يكون الدافع وراء اختيار التحكيم بناءً على هذه النظرية هو ما يسعى إليه الطرفان من تحقيق مزايا التحكيم، مثل سرعة الفصل في النزاع أو تقليل تكاليف الدعوى مقارنةً بالمحاكم، أو الرغبة في الحفاظ على السمعة التجارية والعلاقات الاقتصادية التي قد تتأثر نتيجة النزاع أمام القضاء بسبب علانية الجلسات وتأثير الأحكام على الغير. كما يمكن أن يكون السبب غير مشروع وفقاً لهذه النظرية، مثل رغبة أحد الطرفين في اللجوء إلى شخص يفتقر إلى الحياد والنزاهة لحل النزاع، مما يُعتبر انتهاكاً للقانون والأعراف والعدالة.

عند مراجعة التشريع العراقي، نجد أن المشرع لم يفضل أيًا من النظريتين في القانون المدني، حيث ذكر السبب بشكل عام. وهذا ما دفع بعض الفقهاء العراقيين إلى القول بأن المشرع⁽⁵⁷⁾، من خلال الصياغة المرنة لنص المادة (132)، أراد أن يشمل كلا النظريتين، مما يمنح القضاء حرية اتخاذ موقفه بناءً على أي منهما. ومع ذلك، يبدو أن هناك دلائل تشير إلى ميل القضاء نحو النظرية الحديثة، كما يتضح من قرار محكمة التمييز التي أكدت أن السبب في القانون هو الدافع وراء التعاقد.

(52) المادة (2/132) من القانون المدني العراقي رقم 40 الصادر عام 1951.

(53) حسن علي الذنون، النظرية العامة بالتزامات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 117.

(54) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 29.

(55) علي حميد عبد الرضا، تنفيذ أحكام الهيئات الأجنبية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 546.

(56) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 569.

(57) حسن علي الذنون، النظرية العامة للتزامات، مرجع سابق، ص 123.

خلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن التحكيم في عقود التجارة الالكترونية يعد وسيلة لفض المنازعات، ومعتزلاً بها في جميع النظم القانونية، كما يعد نظاماً سانداً للعدالة، التي تمارسها الدول المعاصرة بواسطة أجهزتها القضائية المختصة، إن لم يكن بديلاً عنها، وذلك بهدف المساهمة في تقليل الضغط على النظام القضائي، والعمل بجد على تخفيف الأعباء عن المتقاضين، وضمان تحقيق مصالحهم بشكل آمن وسريع وحيادي، مما يعزز ثقة الأطراف المتنازعة في العملية القضائية، فهو يركز على مرتكزين أساسيين هما إرادة الخصوم أولاً، وإقرار المشرع لهذه الإرادة ثانياً، وتبين أيضاً تتطلب ولاية التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية رضا أطراف النزاع، وذلك من خلال اتفاق التحكيم الذي يحدد رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم. كما يتضمن هذا الاتفاق تحديد نوع النزاع والإجراءات الواجب اتباعها لإنهائه.

المطلب الثاني: أثر الإخلال بالشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

لتأسيس عقد التحكيم في العقود الإلكترونية حيث يشترط أن تكون أركانه متاحة وهي موافقة أطراف العقد بالإضافة إلى وجود موضوع العقد وضرورة شرعية السبب كذلك، كما يشترط أن تكون إرادة أطراف العقد خالية من عيوب الإرادة، وهي الخطأ والاحتيايل والإكراه والظلم، ولكي يكون العقد الإلكتروني سليماً مثل جميع العقود الأخرى، حيث يجب أيضاً أن يكون صادراً عن الأطراف المتعاقدة التي لديها القدرة على التعاقد، وإلا فإن العقد مهدد بالبطلان.

وبالتالي إن عيوب الرضى في عقود التجارة الإلكترونية، هي كعيوب الرضى في جميع العقود، وبما أن عيوب الرضى هي: ((الغلط والخداع والإكراه والغبن))، وبالتالي قد استحوذت على مجال واسع في عالم القانون، تشريعاً وفقها وقضاء فإننا لن نتطرق إلى بحث القواعد العامة في عيوب الرضى، بل نقصر بحثنا عليها في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء ما يتمتع به هذا العقد صفات وخصائص وميزات (58).

أولاً: الغلط والخداع

1. **الغلط:** يتعلق الأمر بوجود وهم في ذهن أحد العاقدين يدفعه للاعتقاد بشيء غير صحيح. وليس كل خطأ، مهما كانت درجته، يؤثر على الإرادة، بل هناك أخطاء لا تؤثر عليها، مثل الخطأ الذي يتعلق بصفة ثانوية أو عرضية للشئ أو الشخص. على سبيل المثال، إذا كان الخطأ يتعلق بشخص المتعاقد ولم تكن شخصيته ذات أهمية، أو إذا كان هناك خطأ مادي أو خطأ في الحساب. ولتتمسك بخطأ

(58) الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2008، ص

يؤثر على الرضا، يجب أن يقع أحد المتعاقدين في خطأ جوهري، وأن يكون هذا الخطأ معروفاً للمتعاقد الآخر، سواء كان قد وقع فيه أيضاً أو كان على علم به أو كان من السهل عليه اكتشافه. يُعتبر الخطأ جوهرياً إذا كان يتعلق بجوهر الشيء أو بشخص المتعاقد، أو بطبيعة العقد. ومن الممكن أن يحدث هذا النوع من الأخطاء في عقود التجارة الإلكترونية. على سبيل المثال، قد يعتقد أحد المتعاقدين أن الطرف الآخر معروف له ويرغب في التعاقد معه بسبب مهارته وخبرته، ثم يتبين له أن الشخص الذي يتعامل معه غير معروف، بسبب تشابه الأسماء أو تشابه مواقع الويب التي تقدم الخدمة. في هذه الحالة، يمكنه المطالبة بفسخ العقد.

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، يُعتبر حكم اتفاق التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، إذا كان مصحوباً بغلط جوهري وكان الطرف الآخر على علم به، عقداً موقوفاً. يحق للطرف الذي وقع في الغلط أن يُطلب العقد بعد اكتشافه، أو أن يوافق عليه. ويتولى القاضي تقدير ما إذا كان هناك غلط جوهري يؤثر على الرضا من عدمه (59).

2. **التغيير (التدليس):** هو إيهام الفرد بشيء يتعارض مع الواقع، من خلال استخدام أساليب احتيالية بهدف دفعه إلى إبرام العقد. لذا، لا يمكن الاعتراف به، وبالتالي فإن التدليس أو "التغيير" كعيب من عيوب الرضا لا يتحقق إلا عند توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: استخدام العاقد لأساليب احتيالية، حيث تتضمن هذه الأساليب وقائع إيجابية، أي تأكيدات زائفة تدعمها طرق خداع تهدف إلى إخفاء الحقيقة عن العاقد الآخر أو تضليلهم عن الواقع. **الشرط الثاني:** تتطلب عملية التدليس وجود نية للتضليل بهدف تحقيق غرض غير مشروع، حيث ينبغي أن تكون الحيلة المستخدمة مصحوبة بهذه النية الخادعة.

الشرط الثالث: يجب أن تكون الحيلة فعّالة، بمعنى أن تصل إلى درجة من الأهمية تجعلها دافعاً للمتعاقد للقيام بالتعاقد.

الشرط الرابع: يجب أن يؤدي التغيير أو التدليس إلى حدوث غبن فاحش، حيث يتعين أن يكون هذا الغبن واضحاً حتى يتمكن المتعاقد الذي تعرض للتغيير من فسخ العقد. ويشير الغبن الفاحش إلى عدم التوازن بين ما يحصل عليه المتعاقد وما يقدمه، أو ما لا يمكن تقييمه وفقاً لمعايير المقومين (60).

تعدد أساليب الغش والتدليس في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يُعتبر الكذب في الإعلانات والدعاية الإلكترونية للمنتجات أو الخدمات نوعاً من التدليس، خاصة إذا تجاوز الحدود المعقولة وكان له تأثير على إرادة الشخص المتضرر ودافعاً له نحو إبرام العقد، لذا، إذا قام البائع بخداع المشتري باستخدام

(59) الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 131.

(60) منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 23.

الحيل التكنولوجية في تقديم المنتج أو الخدمة، فإن ذلك يمنح المتضرر الحق في المطالبة بإلغاء العقد المعيب إرادته بالغش في القانون الفرنسي وحتى فسخ العقد لمن غرر به إذا تحقق أن العقد تم بغين فاحش⁽⁶¹⁾.

3. الإكراه: يُعرّف الإكراه بأنه ضغط يُمارَس على الفرد يُثير في نفسه شعوراً بالخوف، مما يجعله يتفق على شيء ما رغم عدم رغبته. ويعتمد الإكراه على عنصرين: مادي ومعنوي. يتمثل العنصر المادي في استخدام وسائل ضغط تؤثر على الجسم أو النفس، مهددةً المكره بخطر جسيم على حياته أو ممتلكاته أو على حياة الآخرين وممتلكاتهم. أما العنصر المعنوي، فيتجلى في الخوف الذي تثيره وسائل الإكراه في نفس المكره، مما يدفعه إلى القبول. ولتحقيق الإكراه الذي يُفسد الرضا، يجب توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: عدم مشروعية الإكراه؛ فلا يعتبر الإكراه معيباً للرضا إلا إذا كان غير مشروع.

الشرط الثاني: تتعلق قدرة المكره على تنفيذ تهديده بقدرته الفعلية على تحقيق ما هدد به، حيث يثير الإكراه شعوراً بالخوف في نفس المتعاقد، مما يدفعه إلى إبرام العقد. ويكون ذلك نتيجة لاعتقاده القوي بأن ما هدد به سيحدث إذا لم يتفق على التعاقد.

الشرط الثالث: إثارة الخوف في نفس الشخص المكره؛ فالإكراه بحد ذاته لا ينقص من الرضا، وإنما ما ينقصه هو ما يثيره في نفس المكره من رهبة. وفيما يخص عقود التجارة الإلكترونية، يرى بعض الفقهاء أنه من الصعب تصور الإكراه في هذا المجال، حيث لا يمكن تخيل الخطر المحدق الذي قد يهدد المتعاقد في ماله أو نفسه، وذلك لأن العقد يتم عن بُعد، ولأن المستخدم هو من يتحكم في الجهاز الإلكتروني، مما يتيح له تغيير القناة التي تعرض الإعلان أو تغيير الموقع الإلكتروني أو حتى إيقاف تشغيل الجهاز⁽⁶²⁾.

مع ذلك يرى الجانب الآخر من الفقه أن الإكراه قد يحدث في عقود التجارة الإلكترونية نتيجة للتبعية الاقتصادية. فقد يضطر أحد المتعاقدين إلى إبرام العقد نتيجة للضغوط الناتجة عن الحاجة الاقتصادية، مما يجعل من الممكن تصور الإكراه في حال اضطر المتعاقد إلى قبول شروط غير عادلة بسبب الخوف من تأثير ذلك على مصالحه⁽⁶³⁾.

ويغلب الباحث الرأي الفقهي الأخير، إذ لا يوجد ما يمنع من وقوع الإكراه في عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، فقد يقع المتعاقد فريسة العديد من الفرضيات التي تنتزع إرادة

(61) سهام إمدالو، ليلي لحسن، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012، 2013، ص19

(62) عبد القادر عزيز أحمد الحيايلى: أهلية التعاقد وأحكام فاقديها بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 1/26، ص218.

(63) إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر، 2009، ص233.

المتعاقد رهبة وعنوة بشكل يعيب إرادته ومن أكره على إبرام العقد وتحققت الشروط الواجب توافرها في الإكراه فإن عقده لا ينفذ إلا إذا أجازته المكره بعد زوال الإكراه صراحة فإنه ينقلب صحيحاً.

يأخذ القاضي الوطني في اعتباره عند تقييمه لعب الإكراه، نوع الشخص الذي تعرض لهذا الإكراه، بالإضافة إلى عمره وظروفه الاجتماعية والصحية، وأي عوامل أخرى قد تؤثر على مدى تأثير الإكراه عليه، وللقاضي الوطني السلطة التامة في أن يستخلص من الوقائع تقدير جسامته الإكراه وهل هو مؤثر أو غير مؤثر، وأن ينزل الجزاء المترتب عليه بعدم نفاذ العقد، وبهذا الصدد، فإن اتفاق التحكيم - التقليدي أو الإلكتروني - يتميز بخصوصيات معينة في نطاق البحث عن عيوب الإرادة الخاصة به، ففسخ أو إبطال شرط التحكيم لعب في إرادة أحد الطرفين لا يمتد إلى العقد الأصلي الملحق به الشرط والذي يبقى صحيحاً رغم إبطال شرط التحكيم، وذلك نظراً لاستقلال شرط التحكيم عن الاتفاق الوارد فيه هذا الشرط⁽⁶⁴⁾.

يعتقد بعض الأشخاص أن البطلان قد يمتد ليشمل العقد الأصلي إذا أظهرت الظروف أن إرادة المتعاقدين لم تكن لتؤدي إلى إبرام العقد الأصلي لو كان شرط التحكيم باطلاً عند التعاقد. أما إذا كان عيب الإرادة قد حدث لاحقاً في العقد الأصلي، فإن إبطال هذا العقد بسبب ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، بشرط أن يكون هذا الشرط صحيحاً في حد ذاته.

والسؤال الذي يثور الآن هل يمكن أن يمتد بطلان العقد الأصلي إلى شرط التحكيم ذاته؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإن الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها هذا الامتداد تتطلب التمييز بين الغلط والتدليس والإكراه، فيما يتعلق بالغلط فهذا العيب إذا كان الخطأ يتعلق بمحل العقد الأصلي أو بقيمة المعقود عليه، فإنه لا يمتد بطبيعة الحال إلى شرط التحكيم، لأن لهذا الشرط محلاً متميزاً يتمثل في إخراج النزاع من ولاية القضاء وتفويض الفصل فيه إلى هيئة التحكيم. أما إذا كان الخطأ يتعلق بشخص المتعاقد في العقد الأصلي أو بصفة من صفاته، فإن هذا النوع من الأخطاء يمتد بالضرورة إلى شرط التحكيم، مما يجعل هذه الحالة تخرج من نطاق مبدأ الاستقلال.

فيما يتعلق بعيب الإكراه: فإذا انصب الإكراه على شخص المتعاقد في العقد الأصلي، فالإكراه هنا يبطل العقد الأصلي بشكل يؤدي بالضرورة إلى إبطال شرط التحكيم على النحو الذي يخرج معه الأمر من نطاق تطبيق مبدأ الاستقلال، ما لم يكن شرط التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية قد تم الاتفاق عليه بعد إبرام العقد الأصلي وبعد زوال حالة الإكراه وفيما يتعلق بعيب التغرير والغبن (التدليس) إن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي يُطبق بشكل كامل في حال كان العقد الأصلي معيباً بسبب

⁽⁶⁴⁾ حسام الدين فتحي ناصيف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005، ص54.

التدليس أو التغيرير أو الغبن، حيث يبقى شرط التحكيم ساريًا وصحيحًا حتى في حالة إبطال العقد الأصلي بسبب هذه العيوب.

خاتمة

تحتل التجارة الإلكترونية أهمية كبيرة في حجم التجارة العالمية يبدو أن التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية اليوم ليس استثناءً من حيث المعاملات الخاصة، ويشير اللجوء المتزايد إلى التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية والدور المتنامي لمراكز التحكيم التجاري إلى أنه أصبح الطريقة المعتادة لحل النزاعات التجارية الدولية.

في سياق توضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، يمكن القول إنه يمثل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات، حيث يُعتبر نوعًا من العدالة الخاصة التي ينظمها القانون. يسمح التحكيم الإلكتروني بإخراج بعض المنازعات من الروتين التقليدي للتحكيم. كما يعتمد هذا النوع من التحكيم على الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوثائق الورقية، مما يحقق العديد من الفوائد، مثل تعزيز الاستثمار، وضمان سرية الإجراءات، وتجنب العلانية.

تتمثل أبرز مزايا التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية كوسيلة لحل النزاعات في مرونته وقدرته على التكيف مع طبيعة القضية المطروحة. كما أن الحلول التي يقدمها التحكيم تتميز بعدم العدائية، حيث يُعتبر قضاءً يركز على العلاقات المستمرة، في حين يُنظر إلى القضاء التقليدي على أنه يتعامل مع العلاقات المتصدعة، مما يؤدي إلى نتائج إيجابية للطرفين ولعلاقاتهما المستقبلية. على عكس النزاعات القضائية التي قد تترك آثارًا سلبية من حقد وضيغنة، فإن التحكيم يوفر حلولاً منخفضة التكلفة نسبيًا وسريعة، مع تركيزه على الأهداف العملية.

تتجلى خصوصية التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية كأداة لتحقيق العدالة، حيث يعتمد على الاتفاق بين الأطراف. فاللجوء إلى التحكيم يتوقف على توافق الطرفين في عقود التجارة الإلكترونية على عرض نزاعهم على قاضٍ يختارونه، خاصة في إطار القانون الدولي العام. إذ أن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه التحكيم الدولي والتسوية القضائية هو أن التقاضي في النزاعات الدولية يعتمد كلياً على إرادة الأطراف المعنية، حيث تُعتبر موافقتهم شرطاً أساسياً وضرورياً.

وبالتالي، فإن أساس التحكيم هو رضا طرفي الاتفاق في عقود التجارة الإلكترونية. ومع ذلك، يصبح التحكيم إلزامياً بعد الاتفاق عليه، حيث يتعلق الاختيار بحرية الأطراف في اتخاذ قرار بشأن التحكيم أو عدمه، مما يميز التحكيم عن القضاء التقليدي.

التوصيات

1. تحديث الاطر القانونية : ينبغي على الدول مثل العراق ولبنان تحديث تشريعاتها لتتوافق مع تطورات التحكيم ومنها التحكيم الالكتروني ، والذي بدوره يعزز حماية الاطراف و يزيد من الثقة في هذا النوع من التحكيم .
2. تطوير البنية التحتية التقنية : يجب الاستثمار في البنية التحتية التقنية اللازمة لدعم عمليات التحكيم الالكتروني ، بما في ذلك تعزيز الامن السيبراني لحماية البيانات والمعلومات الحساسة .
3. تعزيز التعاون الدولي : ينبغي تشجيع التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية لتوحيد القوانين والاجراءات المتعلقة بالتحكيم الالكتروني ، والذي يسهل عملية حل النزاعات عبر الحدود.

المراجع

- إبراهيم، أحمد إبراهيم. (2010). التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، صدرت عام 1987
- اتفاقية نيويورك، صدرت عام 1958
- أحمد أبو الوفا. (2006). التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- أكرم يمالكي. (2019). التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، منشورات زين القانونية، بيروت، لبنان
- إلهام عزام وحيد الخراز. (2009). التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، قسم القانون الخاص، نابلس، فلسطين
- إلياس نصيف. (2008). العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- إلياس نصيف. (2012). العقود الدولية والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- إيناس الخالدي. (2009). التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر
- تامر محمد سليمان الدمياطي. (2009). إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- حاتم غائب سعيد. (2018). التحكيم كحل بديل للمنازعات التجارية. مجلة الكتاب، 1(2).
- حاتم غائب سعيد. (2021). التاجر الافتراضي. مجلة جامعة تكريت، 5(5)، العدد 4، الجزء 2.
- حاتم غائب سعيد، وفرحان محمد جاسم الجنابي. (2020). التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 4(2).

- حسام الدين فتحي نصيف. (2005). تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- حسن علي الذنون. (2004). النظرية العامة بالالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
- حسن علي الذنون. (2006). شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
- خوالفية، جمال. (2024). تدخل القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي. مجلة التحكيم الدولي، المجلد 9، الصفحات 806-818.
- سمير حامد عبد العزيز الجمل. (2006). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- سهام عمادلو وليلى لحسان. (2012-2013). حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر
- الصالحين محمد العيش. (2008). الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- صديق. (2022). نظام التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات الإلكترونية. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، 2(2)، 72-92
- صلاح الدين الناهي. (2002). الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، شركة الأهلية للنشر والطباعة، بغداد، العراق
- عبد الرزاق السنهوري. (1998). نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- عبد الرزاق السنهوري. (2022). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات وآثار الالتزام، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- عبد القادر عزيز أحمد الحياي. أهلية التعاقد وأحكام فقدها بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 1/26
- عبد المنعم زمزم. (2014). شرح قانون التحكيم: دراسات في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر
- عز الدين الدناسوري وحامد عكاز. (2011). التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- عصام أنور سليم. (2009). النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر

علي المثبت. (2008). الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي، الإسكندرية

علي حميد عبد الرضا. (1990). تنفيذ أحكام الهيئات الأجنبية، كلية القانون، جامعة بغداد

علي شاکر محمود. (2022). The International Commercial Arbitrator. American Journal of Science and Learning for Development, 2(8).

والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية لعام 1982. ورقة عمل: الاتجاهات الحديثة للتحكيم في

مجال العقود الإدارية. (2019). مقدمة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية، المنعقد

في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، من 21 إلى 23 أغسطس.

قانون أصول المحاكمات السوري رقم (84) لسنة 1953

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983، المعدل

قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المعدل

قانون الإجراءات المدنية الجزائري لسنة 1966

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006

قانون التحكيم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011

قانون التحكيم المصري، رقم 27، صدر عام 1994

قانون التحكيم المصري، صدر عام 1974

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

القانون المدني الفرنسي، صدر عام 2011

قانون المرافعات البحريني رقم (12) لسنة 1971

قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980

قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية رقم 160/عام/1973، بتاريخ 11/8/1973، النشرة

القضائية، العدد (4)، السنة الرابعة 1980

كريم محمود جودة. (2022). جوهر التحكيم في الفضاء الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر

والتوزيع، القاهرة، مصر

الكعبي، ابراهيم عبيد و عزمان ابو الرحمن. أحمد زكي صالح. (٢٠٢١). طرق تسوية النزاعات الدولية في

ضوء قواعد القانون الدولي. بيردانا: المجلة الدولية للأبحاث الأكاديمية، 11(1)، 71-88.

محمد السعيد رشدي. (2013). حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة

منير القاضي. (2006). شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة العالاني،
بغداد

نبيل زيد مقابلة. (2009). النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي
الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

REFERENCES

- Abdel Moneim Zamzam. (2014). Sharh Qanun Al-Tahkim: Dirasat Fi Itar Al-Tahkim Al-Taqlidi wa Al-Tahkim Al-Electroni, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, Cairo, Egypt
- Abdel Qader Aziz Ahmed Al-Hayali. Ahliya Al-Taaqud Wa Ahkam Faqudiha Bayn Al-Sharia Wa Al-Qanun, Al-Jami'a Al-Islamiya Magazine, Issue 26/1
- Abdel Razzaq Al-Sanhouri. (1998). Nazariya Al-Aqd, Vol. 1, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon
- Abdel Razzaq Al-Sanhouri. (2022). Al-Wasit Fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadeed: Al-Ithbat Wa Athar Al-Itizam, Al-Kitab Al-Thani, 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
- Ahmed Abu Al-Wafa. (2006). Al-Tahkim Bil-Qada' wa Bil-Sulh, Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt
- Akram Yamalki. (2019). Al-Tahkim Al-Tijari, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon
- Ali Al-Muthbit. (2008). Al-Osoul Al-Ilmiya wal-Amaliya Li-Ijraat Al-Taqadi, 2nd ed., Al-Maktab Al-Jami'i, Alexandria
- Ali Hameed Abdul Raza. (1990). Tanfeez Ahkam Al-Hay'at Al-Ajnabiya, College of Law, University of Baghdad
- Ali Shakir Mahmoud. (2022). The International Commercial Arbitrator. American Journal of Science and Learning for Development, 2(8). Nizam Al-Tawfeeq wa Al-Tahkeem wa Al-Khibrah Lil-Ghuraf Al-Tijariyah Al-Arabiyyah Al-Auropiyyah li-Aam 1982 [Reconciliation, Arbitration, and Expertise System for the Arab-European Chambers of Commerce, 1982]. Waraqat 'Amal: Al-Ittijahat Al-Hadeethah Lil-Tahkeem fi Majal Al-Uqud Al-Idariyah. (2019). Muqaddamah fi Al-Mu'tamar Al-Sabe' li-Ru'asa' Al-Mahakem Al-Idariyah Al-Arabiyyah, Al-Mun'aqid fi Al-Markaz Al-Arabi Lil-Buhuth Al-Qanuniyah wa Al-Qada'iyah, Beirut, Lubnan, min 21 ila 23 Agosto.
- Al-Qanun Al-Madani Al-Faransi, issued in 2011
- Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi Raqm 40 li-Sanat 1951
- Al-Salihin Mohamed Al-Aysh. (2008). Al-Kitabah Al-Raqmiya Tareeqan Lil-Taabir An Al-Irada wa Dalilan Lil-Ithbat, 1st ed., Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt
- Elias Nassif. (2008). Al-Aqd Al-Electroni Fi Al-Qanun Al-Muqaran, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
- Elias Nassif. (2012). Al-Uqud Al-Dawliya wa Al-Tahkim Al-Electroni, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon
- Ezz Al-Din Al-Danasouri and Hamed Akkaz. (2011). Al-Taaliq Ala Qanun Al-Murafaat, 1st ed., Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt
- Hassan Ali Al-Dhanoun. (2004). Al-Nazariya Al-Aamma Bil-Itizam, Dar Wael Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, Amman
- Hassan Ali Al-Dhanoun. (2006). Sharh Al-Qanun Al-Madani, Dar Wael Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, Amman
- Hatem Ghaeb Saeed, & Farhan Mohammed Jassim Al-Janabi. (2020). Al-Tahkeem Al-Tijari wa Al-Tabee'a Al-Qanuniyah Lahu [Commercial Arbitration and Its Legal Nature]. Majallat Ma'alim Lil-Dirasat Al-Qanuniyah wa Al-Siyasiyah, 4(2).

- Hatem Ghaeb Saeed. (2018). Al-Tahkeem Ka-Hal Badeel Lil-Munaza'at Al-Tijariyah [Arbitration as an Alternative Solution for Commercial Disputes]. Majallat Al-Kitab, 1(2).
- Hatem Ghaeb Saeed. (2021). Al-Tajir Al-Iftiradhi [The Virtual Trader]. *Majallat Jami'at Tikrit, 5(5), Issue 4, Part 2.
- Hossam Al-Din Fathi Nassif. (2005). Tanfeez Ahkam Al-Tahkim Al-Batila Al-Sadirah Fi Al-Kharij, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt
- Ibrahim, Ahmed Ibrahim. (2010). Al-Tahkim Al-Dawli Al-Khas, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo
- Ilham Azam Waheed Al-Kharaz. (2009). Al-Tahkim Al-Tijari Al-Dawli Fi Itar Manhaj Al-Tanaaz, Comparative Study, Master's Thesis presented to An-Najah National University, Department of Private Law, Nablus, Palestine.
- Inas Al-Khaldi. (2009). Al-Tahkim Al-Electroni, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya Lil-Nashr, Cairo, Egypt
- Issam Anwar Saleem. (2009). Al-Nazariya Al-Aamma Lil-Ithbat Fi Al-Mawad Al-Madaniya Wal-Tijariya, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, Egypt
- Ittifaqiyat Amman Al-Arabiya Lil-Tahkim Al-Tijari, issued in 1987
- Ittifaqiyat New York, issued in 1958
- Karim Mahmoud Jouda. (2022). Jawhar Al-Tahkim Fi Al-Fada' Al-Electroni, 1st ed., Dar Misr Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, Cairo, Egypt.
- Khoualfia, Djamel. (2024). Judge's Intervention In International Electronic Arbitration Litigation. *Journal of legal and social studies*, 9, 806-818.
- Mohamed Al-Saeed Roshdy. (2013). Hujiyat Wasayel Al-Ittisal Al-Haditha Fi Al-Ithbat, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo
- Mounir Al-Qadi. (2006). Sharh Qanun Usool Al-Murafaat Al-Madaniya Wal-Tijariya, 1st ed., Al-Alani Press, Baghdad
- n.a. (2017). *Al-Ittijahat Al-Haditha Li-Tahkim Fi Majal Al-Uqood Al-Idariya*. Workshop Paper: Presented at the Seventh Conference of Arab Administrative Court Presidents, held at the Arab Center for Legal and Judicial Research, Beirut, Lebanon, from 21 to 23/8/2017.
- Nabeel Zaid Muqabala. (2009). Al-Nizam Al-Qanuni Li-Uqud Khadamat Al-Ma'lumat Al-Electroniya Fi Al-Qanun Al-Dawli Al-Khas, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, Amman, Jordan
- Nizam Al-Tawfiq wal-Tahkim wal-Khibra Lil-Ghoraf Al-Tijariya Al-Arabiya Al-Awrubiya li-Sanat 1982
- Obaid Alkaabi , O. E., Ab Rahman, A., & Salleh, A. Z. (2021). Methods Of Settling International Disputes In Light Of The Rules Of International Law. *Perdana: International Journal of Academic Research*, 11(1), 71-88.
- Qanun Al-Ijraat Al-Madaniya Al-Jaza'iri li-Sanat 1966
- Qanun Al-Murafaat Al-Bahraini Raqam (12) li-Sanat 1971
- Qanun Al-Tahkim Al-Faransi Raqam 48 li-Sanat 2011
- Qanun Al-Tahkim Al-Masri, issued in 1974
- Qanun Al-Tahkim Al-Masri, Raqam 27, issued in 1994
- Qanun Al-UNICTRAL Al-Numuthaji Li-Tahkim Al-Tijari Al-Dawli li-Sanat 1985 wa Ta'dilatu li-Sanat 2006
- Qanun Ri'ayat Al-Qasireen Al-Iraqi Raqam 78 li-Sanat 1980
- Qanun Usool Al-Muhakamat Al-Madaniya Al-Lubnaniya Raqam 90 li-Sanat 1983, Al-Mu'adal
- Qanun Usool Al-Muhakamat Al-Suri Raqam (84) li-Sanat 1953
- Qanun Usool Al-Murafaat Al-Madaniya Al-Iraqi Raqam 83 li-Sanat 1969, Al-Mu'adal
- Qarar Al-Hay'a Al-Aamma Li-Mahkamat Al-Tameez Al-Iraqiya Raqam 160/Aamma/1973, dated 11/8/1973, Al-Nashra Al-Qadha'iyah, Issue (4), Fourth Year 1980
- Sadiq. (2022). Nizam Al-Tahkim Al-Electroni Li-Taswiyat Al-Niza'at Al-Electroniyah. *Majalat Al-Basaer Lil-Dirasat Al-Qanuniyah Wal-Iqtisadiyah*, 2(2), 72-92. p. 5
- Salah Al-Din Al-Nahi. (2002). Al-Wajeez Fi Al-Murafaat Al-Madaniya Wal-Tijariya, 1st ed.,

- Al-Ahliya Publishing and Printing Company, Baghdad, Iraq
Samir Hamed Abdel Aziz Al-Jamal. (2006). Al-Taaqud Aabr Taqniyat Al-Ittisal Al-Haditha, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt
Siham Imadalo and Laila Lahsan. (2012-2013). Himayat Al-Mustahlik Al-Electroni, master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mira University, Algeria
Tamer Mohamed Suleiman Al-Damiyati. (2009). Ithbat Al-Ta'aqud Al-Electroni Aabr Al-Internet, Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي
خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.